

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥
الموافق (٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٤٧



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٨-٣	قرارات وزير العدل أرقام من ٦٢٤٥ إلى ٦٢٥٠ لسنة ٢٠٢٣
٩	قرار رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠٢٣
١٤-١٢	قراران رقما ٥٣٥ و ٨٨١ لسنة ٢٠٢٣ ..
١٦	قرار رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٢٣
١٨	قرار رقم ٢٤٥٤ لسنة ٢٠٢٣
٢١	تعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي لشركة الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش.ق.م.م) فها للأغذية المحفوظة (ش.ت.م.م)
٢٢	قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة النصر لمنتجات الكاوتشوك "ناروبين"
٢٣	تعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للاستزراع السمكى بالمنيا
٢٤	قرار توفيق أوضاع جمعية
٢٦ و ٢٧	ح/ الحسابان الختاميان لتصفية جمعيتين
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٢٨	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

وزارة العدل

وزارة الطيران المدني

محافظة الدقهلية

محافظة المنيا

الهيئة العامة للرقابة المالية

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش.ق.م.م)

الشركة القابضة للصناعات الكيماوية

(ش.م.ق.م)

جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

محافظة الغربية

مديرية التموين والتجارة الداخلية

إعلانات مختلفة

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٤٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "٣٤") يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٤٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "٣٥") يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٤٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "٣٦") يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٤٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "٣٧") يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٤٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "٣٨") يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٥٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "٣٩") يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠٢٣

الصادر في ٢٨/٨/٢٠٢٣

بتعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسي

لشركة مصر للطيران للخدمات الطبية

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛
وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران المدني وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة وشركات تابعة لها ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة القابضة لمصر للطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للخدمات الطبية والمعدل بقرار وزير الطيران المدني رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل الجمعية العامة لشركة مصر للطيران للخدمات الطبية لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٥/٥/٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٦/٣/٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١٤/٢/٢٠٢٣ وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران باجتماعه رقم (٣٦٧) المنعقد بتاريخ ١٥/١/٢٠٢٣ على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها وتعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسى للشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة (غير العادية) للشركة القابضة لمصر للطيران باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤/٢/٢٠٢٣ على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة القابضة لمصر للطيران بمبلغ ١,١٣٤,١٦٠,٠٠٠ جم وإضافة مبلغ ٢٠ جنيهاً مصرياً المتبقى من المديونية إلى حساب حسابات دائنة للمصالح والهيئات (وزارة المالية) وتعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسى للشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة شركة مصر للطيران للخدمات الطبية باجتماعه الخامس لعام ٢٠٢٣ المنعقد بتاريخ ١٥/٥/٢٠٢٣ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة (غير العادية) لشركة مصر للطيران للخدمات الطبية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨/٦/٢٠٢٣ على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع لشركة مصر للطيران للخدمات الطبية بمبلغ ٥١,٨٠٧,١٠٠ جنيه مصرى وإضافة مبلغ ٧١,٦٩ جنيه مصرى المتبقى من المديونية إلى حساب الاحتياطات الأخرى وزيادة رأس المال المرخص به للشركة من مائة مليون جنيه مصرى إلى مائتى مليون جنيه مصرى وتعديل المادة السادسة من النظام الأساسى للشركة ؛

وعلى كتابى السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة لمصر للطيران رقمى (٨٧٢٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩ ومرفوقه (١٠٠٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم (٥٨١) الوارد بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢ ومرفوقه ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٦) من النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للخدمات

الطبية الصادر بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٢ النص الآتى :

المادة السادسة :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ فقط ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائتا مليون جنيه مصرى) وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٢٣,٤٠٧,١٠٠ جنيه مصرى (مائة وثلاثة وعشرون مليوناً وأربعمائة وسبعة آلاف ومائة جنيه مصرى) موزعاً على عدد ١,٢٣٤,٠٧١ سهم (مليون ومائتان وأربعة وثلاثون ألفاً وواحد وسبعون سهماً) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى) مملوكة بالكامل للشركة القابضة لمصر للطيران .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

فريق / محمد عباس حلمى

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٢٣

محافظه الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٣ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كوم بني مراس - مركز المنصورة

على النحو التالي :


يتم تعديل استخدام الموقع المحدد برقم (١) من فراغ بينى إلى سكنى ، ليتوافق

مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق

الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام

القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع

المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كوم بني مراس

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / ٢٠٢٣ مكماً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/٦/٨

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق لأبواب الأمانة

محافظه الدقهلية**قرار رقم ٨٨١ لسنة ٢٠٢٣****محافظ الدقهلية**


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر الغنامة التابعة لمركز

ومدينة بلقاس على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وإلغاء جزء الشارع رقم (١)
بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام
بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة
وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض
مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر الغنامة

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / ٢٠٢٣ مكملًا للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/٩/٢٠

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق لأبواب الأمانة

محافظة المنيا

قرار رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٢٣

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للطرق والكبارى "المنطقة السابعة بأسبوط والمنيا"
بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على المساحات اللازمة لمداخل ومخارج
مشروع كوبرى مغاغة العلوى على السكة الحديد وترعة الإبراهيمية لعبور السيارات
والكائن بمدينة مغاغة وذلك لحين إنهاء إجراءات نزع ملكية هذه المساحة
للمنفعة العامة ؛
وعلى موافقتنا وفى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى على المساحات
اللازمة لمداخل ومخارج مشروع كوبرى مغاغة العلوى على السكة الحديد وترعة
الإبراهيمية لعبور السيارات والكائن بمدينة مغاغة وذلك لحين صدور قرار بتقرير
صفة المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهة الصادر لصالحها قرار الاستيلاء (الهيئة العامة للطرق والكباري) السير في كافة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما حيال المساحة الصادر بشأنها هذا القرار .

(المادة الثالثة)

على الجهة الصادر لصالحها قرار الاستيلاء نشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ اللازم نحو تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٣/٩/١٨

محافظ المنيا

اللواء/ أوسامة القاضي



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٤٥٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (١٦٩) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٨/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٥/٢١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٣ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص تعديل البنود ("١/أ"، "٢/أ"، "٤"، "٦") من المادة (٥)

من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٥ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

١ - أجر الاشتراك :

(أ) أجر اشتراك العاملين بالجهة :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/١/٢٠٠٦ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ حتى ٢٠٠١) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٢ - ٢٠١٤) بالإضافة إلى (٢٠٪) منه بالإضافة إلى العلاوة التى تم إقرارها لعام ٢٠١٥ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بالإضافة إلى زيادة سنوية بما لا تزيد على (٥٪) مركبة سنوياً اعتباراً من ١/١/٢٠٢٣ (تاريخ أول إضافة ١/٧/٢٠٠٦) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢ - الاشتراكات الشهرية :

(أ) "٢٤٪" من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) يسددها الأعضاء

بالإضافة إلى :

واحد وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه سنوياً بحد أدنى من حصة العاملين

من فائض الحافز والأرباح .

- ٤ - موارد سنوية من الأرباح لا تقل عن خمسين مليون جنيه سنوياً .
- ٦ - على ألا يقل المتحصل من البنود (٢، ٣، ٤) بعاليه عن خمسة وتسعين مليون جنيه سنوياً وفي حالة عدم تحقيقه تلتزم الجهة بتدبيره .
- مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش. ق. م. م.)

شركة قها للأغذية المحفوظة (ش. ت. م. م.)

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة قها للأغذية المحفوظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع وتعديل المادتين رقمي (٦-٧) من النظام الأساسي للشركة طبقاً لزيادة رأس المال على النحو التالي :

المادة (٦) بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٨٠ مليون جنيه .
وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٧٦٥٣٤٥٦٠ جنيهًا موزعًا على ٣٥٣٠٦٩١٢ سهمًا قيمة كل سهم ٥ جنيهات ، وبمراعاة الأتقل القيمة الاسمية للسهم عن الحد الأدنى وفقًا لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

المادة (٧) بعد التعديل :

جميع أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول ببورصة الأوراق المالية وتم الاكتتاب في رأس المال بالكامل على النحو التالي :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التي تم الوفاء بها
الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش. ق. م. م.)	٣٥٢٩٥٤٨٣	١٧٦٤٧٧٤١٥	الجنيه المصرى
شركات وهيئات عامة	١٠٤٩٨	٥٢٤٩٠	الجنيه المصرى
مساهمون آخرون	٩٣١	٤٦٥٥	الجنيه المصرى
الإجمالى	٣٥٣٠٦٩١٢	١٧٦٥٣٤٥٦٠	الجنيه المصرى

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي

أحمد حسنين عبد العزيز

الشركة القابضة للصناعات الكيماوية

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة النصر لمنتجات الكاوتشوك "تاروبين"

المنعقدة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة النصر لمنتجات الكاوتشوك "تاروبين" المنعقدة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي للشركة وذلك كما يلي :

أولاً - المادة (٦) قبل التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص بمبلغ ٤٠ مليون جنيه (أربعون مليون جنيه مصري) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٣٩١٣١٣٢٠ جنيهًا (فقط تسعة وثلاثون مليونًا ومائة وواحد وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وعشرون جنيهًا) موزعًا على ٣٩١٣١٣٢ سهمًا ، قيمة كل سهم عشرة جنيهات ، جميعها أسهم نقدية ، وذلك على النحو التالي :

الاسم والجنسية	القيمة (بالجنيه)	عدد الأسهم (بالمليون)	القيمة الاسمية (بالجنيه)	نسبة المساهمة	العملة التي تم الوفاء بها
شركة الصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م)	٣٩١٣١٣٢٠	٣٩١٣١٣٢	١٠	٪١٠٠	الجنيه المصرى

ثانيًا - المادة (٦) بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص بمبلغ ٣٠٠ مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه مصري) ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط مائتان وخمسون مليون جنيه) موزعًا على ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم عشرة جنيهات) جميعها أسهم نقدية ، وذلك على النحو التالي :

الاسم والجنسية	القيمة (بالمليون جنيه)	عدد الأسهم (بالمليون)	القيمة الاسمية (بالجنيه)	نسبة المساهمة	العملة التي تم الوفاء بها
الشركة القابضة للصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م)	٢٥٠	٢٥	١٠	٪١٠٠	الجنيه المصرى

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة غير العادية

كيمياءى / محمد زكريا محيى الدين

جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية

تعديل بعض مواد النظام الداخلي

للجمعية التعاونية للاستزراع السمكى بالمنيا

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية للاستزراع السمكى بالمنيا في ٢٠٢٢/١٢/٢٧ انعقاداً صحيحاً طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وقد قررت الآتى :

تعديل المادة (٢) من النظام الداخلى للجمعية : مقرر الجمعية .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٢) : مقر الجمعية مطاى - شرق المحطة - منطقة أبو عزيز - منزل الحاج على .	مادة (٢) : مقر الجمعية عمارات الأوقاف - مقوسة - محافظة المنيا .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون

م/ صفاء مجاهد حسن

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية عباد الرحمن لتنمية وخدمة المجتمع بشبرا

المقيدة برقم (١٦٠٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١ لجمعية عباد الرحمن لتنمية وخدمة المجتمع بشبرا بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد الرحمن محمد سعيد المفوض عن جمعية عباد الرحمن لتنمية وخدمة المجتمع بشبرا لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى / ٢٠٢١/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية عباد الرحمن لتنمية وخدمة المجتمع بشبرا طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٦٠٥) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١١/٦/١٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٤١٠٢٦٢١٦٤٤١) .

عنوان مركز إدارتها : ١٥ش أحمد فؤاد - مدينة الأمل - شبرا الخيمة شرق .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- تنمية المجتمعات المحلية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٧- حماية المستهلك .
- نطاق عمل الجمعية : المدينة / المركز .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ خالد عبد العليم متولى



محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكي

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

للعاملين بالإدارة الزراعية مركز سمونود

ح / الحساب الختامي للتصفية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٤٣٢	٠٠	البنك	٧٥٥٠	٠٠
فائض التصفية	٧١١٨	٠٠			
الإجمالي	٧٥٥٠	٠٠	الإجمالي	٧٥٥٠	٠٠

تقرير مندوب التصفية

تمت إجراءات الحل والتصفية بناءً على قرار السيد الدكتور محافظ الغربية رقم (٨٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣ وتم تحقيق فائض قدره ٧١١٨,٠٠ جنيهاً (فقط سبعة آلاف ومائة وثمانية عشر جنيهاً لا غير) بعد تغطية رأس المال بالكامل وذلك في ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتبعة وفقاً للأصول المرعية .

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الزراعية مركز سمونود - الغربية بناءً على قرار السيد الدكتور محافظ الغربية رقم (٨٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣ وطبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وقد أسفرت التصفية عن تحقيق فائض قدره ٧١١٨,٠٠ جنيهاً (فقط سبعة آلاف ومائة وثمانية عشر جنيهاً لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة الغربية .

وهذا تقرير منا بذلك

يعتمد

مدير المديرية

المهندس / محمد أبو هاشم عبد العال

مفتش إدارة التعاون الاستهلاكي

أ/ أيمن الشافعي زايد

محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكي

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية للأقطان بالمحلة الكبرى

ح / الحساب الختامي للتصفية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٥٥	٠٠	البنك	٨٣٣٩	٠٠
فائض التصفية	٨٢٨٤	٠٠			
الإجمالي	٨٣٣٩	٠٠	الإجمالي	٨٣٣٩	٠٠

تقرير مندوب التصفية

تمت إجراءات الحل والتصفية بناءً على قرار السيد الدكتور محافظ الغربية رقم (٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨ وتم تحقيق فائض قدره ٨٢٨٤,٠٠ جنيهاً (فقط ثمانية آلاف ومائتان وأربعة وثمانون جنيهاً لا غير) بعد تغطية رأس المال بالكامل وذلك في ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتبعة وفقاً للأصول المرعية .

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية للأقطان بالمحلة الكبرى بناءً على قرار السيد الدكتور محافظ الغربية رقم (٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨ وطبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وقد أسفرت التصفية عن تحقيق فائض قدره ٨٢٨٤,٠٠ جنيهاً (فقط ثمانية آلاف ومائتان وأربعة وثمانون جنيهاً لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة الغربية .

وهذا تقرير منا بذلك

يعتمد

مفتش إدارة التعاون الاستهلاكي

مدير المديرية

أ/ أيمن الشافعي زايد

المهندس / محمد أبو هاشم عبد العال

إعلانات فقد

مركز رعاية طفل السبتية التابع لمنطقة روض الفرج الطبية

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١١٨٧٣) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٤٢٢ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/١١/٦ - ٧٥٩



صورة الكودية لا يعطى لها عند التداول